محاضرات في مقياس النظام المالي والبنوك

السداسي الثاني (السنة الأولى ماستر قانون أعمال)

الفصل الثاني : القواعد المنظمة للمهنة المصرفية

(الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، وممارسة المهنة وجزاء مخالفتها).

نظرا لأهمية النشاط المصرفي وخطورته على الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استخدامه، فإن هذا النشاط يتم تحت رقابة الدولة ممثله في بنك الجزائر . فضلا عن رقابة القضاء . وهذه الرقابة الإدارية تبدأ من التأسيس أي قبل الشروع في ممارسة النشاط ، وتستمر إلى غاية انتهاء النشاط وتصفيته (رقابة قبلية ، رقابة أثناء ممارسة العمل المصرفي ، رقابة أثناء التصفية) .

لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتقيد بجملة من الالتزامات . بعضها يتعلق بشروط الدخول لممارسة المهنة المصرفية (تأسيس الشركة)، وبعضها يتعلق بممارسة المهنة ، وفي حالة الإخلال بهذه الواجبات فإن القانون رتب جزاءات قاسية تصل إلى حد تصفية الشركة .

المبحث الأول / الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية :

هي الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية ، ويمكن تقسيمها إلى شروط عامة (أولا) وشروط متعلقة بالترخيص والاعتماد(ثانيا).

المطلب الأول – الشروط العامة الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية.

هي شروط متعددة، نص عليها قانون النقد والقرض وأنظمته المتخذة لتطبيقه.

1 – أن تكون البنوك والمؤسسات المالية شخصا معنويا :

على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية جميعها تأخذ شكل شركة، فهي أشخاص معنوية وبالتالي تم استبعاد الأشخاص الطبيعيين من ممارسة هذا النشاط، لخطورة ذلك على النظام الاقتصادي عموما، والنظام المصرفي خصوصا.

2 – أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة[1] :

شركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل[2]، مما يعني أن البنك والمؤسسات المالية هي دوما تاجرا .

أي أن المشرع استبعد جميع أنواع الشركات من مزاولة هذا النشاط و قصرها على شركة المساهمة التي هي شركة أموال ، نظمها المشرع بموجب الفصل الثالث من الكتاب الخامس من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، وعرفتها المادة 592 من المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل للقانون التجاري بأنها :

" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ،

و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ،

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ... "

وتعتبر شركة المساهمة الشكل الأنسب للقيام بهذا النشاط (العمليات المصرفية والعمليات الأخرى المكملة لها) الذي يعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى .

3 – أن تملك المؤسسة رأس مال لا يقل عن حد أدنى معين :

شركة المساهمة هي شركة أموال ذات رأس مال كبير. لذلك اشترط المشرع في القواعد العامة (القانون التجاري) حدا أدنى لرأسمالها ، يجب أن لا يقل عن مقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة للادخار العلني، ولا يقل عن مليون دينار في غير ذلك[3]، هذا بشكل عام.

لكن المشرع خرج عن هذه القاعد بموجب النظام رقم : 18–03[4]، وذلك لاعتبارات معينة، منها الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على منح الائتمان لتمويل المشروعات التي تتطلب رؤوس

---

[1] نصت المادة 83 من الأمر 03–11 على أنه " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."

[2] المادة 3 من القانون التجاري .

[3] المادة 594 من القانون التجاري .

[4] النظام رقم 18–03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج ر عدد 73 بتاريخ : 09 ديسمبر 2018) الذي ألغى أحكام النظام رقم 08–04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر (ج ر عدد 72 بتاريخ في 24 ديسمبر 2008) .

أموال ضخمة، حيث جعل رأس مال شركة المساهمة التي تمارس العمليات المصرفية مغايرا للحد المبين أعلاه .

حددت المادة 2 من هذا النظام سالف الذكر الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية كما يلي :

– الحد الأدنى لرأسمال البنك عند التأسيس يجب أن يكون محررا كليا ونقدا بعشرين مليار دينار جزائري : (20.000.000.000,00 دج) .

– الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية أن يكون محررا كليا ونقدا ستة ملايير وخمسمائة مليون (6.500.000.000,00 دج) .

أما المادة الرابعة فقد وضعت أحكاما تتعلق بتمديد أجل توفير هذا الرأسمال وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 (للزيادة راجع أحكام النظام رقم : 18–03).

وللإشارة فإن هذا الحد الأدنى الذي يجب أن تتخذه شركة المساهمة يتغير بحسب الظروف الاقتصادية للبلاد وقيمة العملة الوطنية .

4– أن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس محررا كليا ونقدا :

يعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تجيز لشركة المساهمة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية، اللجوء إلى الادخار العلني عند التأسيس، المسمى أيضا التأسيس المتتابع، الذي بموجبه تقترض الشركة الأموال من الغير عند تأسيسها أي قبل بداية نشاطها. إلا أن المشرع حرمها من هذه الميزة ، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها، وألزم المؤسسين توفير المال الكافي والقيام بالتأسيس الفوري بدل اللجوء إلى الادخار العلني بحيث يكون رأس مال الشركة لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانونا، وأن يكون ومحررا كليا .

فضلا عن ذلك اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى لرأس المال نقدا وليس عينا وهذا الأمر يعد كذلك خروجا عن المتعارف عليه في القواعد العامة التي تجيز أن يكون رأس المال بتقديمات عينية أو نقدية .

لكن ذلك لا يمنع من إدخال أموال عينية ضمن رأس المال عند التأسيس أو بعد ذلك ، فالمهم أن يكون الحد الأدنى نقديا ، ولا يهم ما زاد عنه من أموال تقدية أو عينية ، مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتقديم حصص عينية في رأس مال الشركة (أنظر مواد القانون التجاري : 601 ، 607 "الخاصة بالتأسيس" ، والمادة 707 " الخاصة بزيادة رأس المال").

5 – يجب أن يكون مصدر الأموال المكونة لرأس المال مبررا :

نصت على هذا الشرط المادة 91 من الأمر 03-11 على أنه :

" من أجل الحصول على الترخيص... يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية ...

ومهما يكن من أمر، فإن **مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا** " .

فالمشرع هنا يريد أن يقصر هذا النشاط على أصحاب الأموال النظيفة التي كانت ثمار نشاط غير مشبوه أو غير معروف ، حتى لا تكون الأموال المقدمة في رأس مال الشركة من عائدات إجرامية أو تقدم بغرض غسلها و تبييضا.

6 – يجب مراعاة قاعدة 49/51 المتعلقة بمساهمة رأس المال الوطني في رأس مال الشركة المختلطة[5] :

وفق هذه القاعدة، يجب أن يكون رأس المال المملوك للمتعامل أو المتعاملين الوطنيين 51 % كحد أدنى بالنسبة للشركات التي تؤسس لأول مرة، وكذا الشركات الأجنبية التي تفتح فروعا لها في الجزائر، و 49 % كحد أقصى لرأس المال الأجنبي. إن هذه القاعدة التي فرضتها المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم مازالت سارية المفعول كونها لم تعدل ولم تلغ بعد .

يجب التذكير هنا أن المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التي ربطت ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة المقيمة على نسبة 51 % كحد أدنى من رأس مالها قد عدلت بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020[6] حيث أصبحت هذه القاعدة (نسبة 51 % كحد أدنى من رأس المال) مرتبطة بممارسة أنشطة إنتاج السلع

---

[5] المادة 83 من الأمر رقم : 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر 50 بتاريخ : 01 سبتمبر 2010) . عدلت هذه المادة لتنسجم مع الأمر رقم : : 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم بالمادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تممت الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وأحدثت به مادة جديدة (4 مكرر1) فُرِضت بموجبها شراكة جزائرية- أجنبية تُمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي . إلا أن الأمر رقم : 01-03 ألغي بالقانون رقم : 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2009 يتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46 بتاريخ 03 أوت 2016) وكان المشرع على علم مسبق بهذا الإلغاء الذي سيأتي ، فنص على نسبة 49/51 بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 ، والتي عدلت هي الأخرى بالمادة من قانون المالية لسنة 2020.

[6] (ج ر عدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019)

والخدمات التي **تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني** ، والتي ستحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد ، وإلى ذلك الحين تبقى البنوك والمؤسسات المالية خاضعة لهذه القاعدة.

7 – مساهمة الدولة بسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأس مال الخاص[7] **:**

هذا إجراء جديد استحدث سنة 2010 بموجب الأمر رقم : 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 ، ويهدف إلى تشديد رقابة الدولة على البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأس مال الخاص على خلفية الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

والسهم النوعي لا يمنح الدولة حق التصويت وإنما يمنحها حق التمثيل في أجهزة الشركة (البنك أو المؤسسة المالية) لتكون لها عينا تراقب بها ما يدور في جلسات المداولات .

8 – وجوب أخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيين محافظي الحسابات:

يدخل هذا الإجراء أيضا في إطار تشديد رقابة الهيئات التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ، بحيث أصبح تعيين محافظين(2) للحسابات على الأقل يتم بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها هذه الأخيرة . كما يخضع محافظو الحسابات لرقابة هذه اللجنة التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 102، ويطبق عليهم الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في المجال التأديبي[8].

المطلب الثاني – وجوب حصول المؤسسة على الترخيص ، والاعتماد .

في إطار الرقابة القبلية لبنك الجزائر على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أوجب القانون على مؤسسي هذه الشركات الحصول على الترخيص، وعلى الاعتماد، فهما شرطان لازمان لأي بنك أو مؤسسة مالية تريد مزاولة العمليات المصرفية داخل التراب الجزائري، وخصص لهما المشرع بابا كاملا هو الباب الرابع المتضمن المواد من 82 إلى 95 من الأمر 03-11 .

والجدير بالملاحظة أن منح الترخيص لا يغني عن طلب الاعتماد، فوجوب الحصول على الترخيص ضروري لطلب الاعتماد :

---

[7] نفس المادة 83 المذكورة أعلاه .

[8] المادة 100 ، 102 من الأمر 10-04 (ويخضع مراقبوا الحسابات هم أيضا لراقبة اللجنة المصرفية).

الفرع الأول – الترخيص :

قبل أن يبرم المؤسسون العقد التأسيسي للشركة (البنك أو المؤسسة المالية)، أوجب عليهم القانون الحصول من مجلس النقد والقرض على ترخيص مسبق لإنشائها، و قد نصت على ذلك المادة 82 من الأمر 03-11 بأنه :

" يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على : نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه"[9] .

كما نصت على ذلك أيضا المادة الأولى من النظام 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية[10]، والذي ألغى النظام 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة أجنبية[11] .

وهذه النصوص تطبق كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تريد ممارسة نشاطها في الجزائر (المادة : 85 من الأمر 03-11)، كما تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

والشيء نفسه بالنسبة لفتح أي شباك جديد ، فقد أوجبت المادة 2 من النظام 06-02 – سالف الذكر– الحصول على ترخيص مسبق أيضا.

فما المقصود بالترخيص، وما هي إجراءات منحه ؟ .

أولا / مفهوم الترخيص :

1- الترخيص لغة[12]: من رخص، بمعنى أجاز و أباح، ويقال رخَّص له في الأمر بمعنى سهله ويسره، والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير.

2- الترخيص اصطلاحا[13]:

الترخيص هو إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل معين ما أو استعمال شيء كرخصة المطعم أو السيارة ، أي إجازة ذلك العمل والسماح بالقيام به.

---

[9] المادة 80 تتعلق بالمسيرين.

[10] منشور بالجريدة الرسمية العدد 77 ، بتاريخ : 02-12-2006 .

[11] ج ر العدد 17 بتاريخ 14 مارس 1993 .

[12] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، رقم الإيداع : 94/9681 ص 259.

[13] المرجع نفسه ، ص 259 .

وفي موضوعنا هذا فالترخيص هو : مقرر يمنحه مجلس النقد والقرض لمؤسسي بنك أو مؤسسة مالية الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي بناء على ملف يكون محل تمحيص ومراقبة من طرف مجلس النقد والقرض . أي وفق شروط محددة أبينها فيما يلي.

ثانيا / شروط منح الترخيص :

يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالملف المقدم ، وشروط متعلقة بالمسيرين والمؤسسين، وأخرى بالشركة نفسها .

1- الشروط المتعلقة بالملف المقدم للحصول على الترخيص :

طبقا للمادة 02 من النظام 06-02 سالف الذكر ، يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض مرفوقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[14].

و أضافت المادة الثالثة (03) من ذات النظام مشتملات الملف :

" يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 02 أعلاه المقدم من طرف الطالبين ، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يلي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات .
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض .
- الوسائل المالية ، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها .
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين .
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم .
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين .

[14] صدرت هذه التعليمة عن محافظ بن الجزائر تحت رقم : 96-06 بتاريخ : 22 أكتوبر 1996 تحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية تطبقا للنظام 93-01 الملغى بالنظام 06-02 . ونظرا لإلغاء النظام 93-01 صدرت تعليمة جديدة تحمل رقم : 07-11 بتاريخ : 23 ديسمبر 2007 تطبيقا للنظام 06-02 .
(http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist12.htm)

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي ، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .

– قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 ، يجب أن يتمتع اثنين منهم على الأقل بصفة مقيمين[15] .

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية .

– القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فتح مؤسسة مالية أجنبية .

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لهم ".

وحسب التعليمة رقم : 07-11. سالفة الذكر .يجب أن يكون الملف مكون من 07 نسخ تشتمل على الإجابة عن الأسئلة المبينة في الملحقات من I إلى V لهذه التعليمة . تشمل هذه الأسئلة عناصر دقيقة ومعلومات محددة ، والضمانات المحتملة متعلقة خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين ، والقدرات المالية والتقنية وكذلك برنامج النشاط .

والمؤسسون ملزمون بتدعيم طلب الترخيص برسالة حسب النموذج III المرفق بالتعليمة ، توجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض تشهد بالشرف صحة المعلومات المقدمة وتعهدهم بالإخبار عن أي تغيير في هذه المعلومات .

وهنا يجب إبداء الملاحظات الآتية :

– تم التركيز على شخص أو شخصية المساهم أو المسير وضامني المساهمين المحتملين، حيث اشترط القانون : نوعية وشرفية هؤلاء[16]. وهذا أمر غير متعارف عليه في شركات الأموال، إذ أن الاعتبار الشخصي يكون في شركات الأشخاص (النزاهة ، الشرف ، الكفاءة ، الملاءة).

---

[15] حسب النظام 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ، فالمقيم هو الشخص الطبيعي الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل ، وتكون له أكثر من 60 % من أملاكه داخل الجزائر.

[16] شرفية : (اسم) مصدر صناعيّ من شَرَف : صفة شخص شريف لا جدال في شرفيته ، والشرف : الحَسَب بالآباء ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (https ://www.almaany.com/ar/dic/ar-ar) .

– نجد كذلك النظام (القانون) يركز على المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين ، فبالإضافة إلى تجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، قدرتهم المالية التي تسمح لهم بامتلاكهم نصيبا معينا في رأس المال أي تكون لهم حصة معتبرة في رأس المال، ويتقدمان بتعهد كتابي لأجل التكافل والتضامن مع المؤسسين الآخرين لتغطية العجز الذي يمكن أن يصيب البنك أو المؤسسة المالية، وتتجسد في شكل اتفاق بين المساهمين، ولذلك أسماهم المشرع "النواة الصلبة " لأنهم يمثلون " ركيزة البنك أو المؤسسة " .

وهؤلاء المسيرون الرئيسيون يجب أن يتمتع اثنين منهم على الأقل بصفة مقيمين.

إن الشروط التي ذكرتها المادة 03 من النظام المذكور، تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في الملف المتضمن في طلب الترخيص.

ويمكن لمجلس النقد القرض أن يطلب أي معلومة إضافية أو وثيقة تدعم الملف (المادة 5 من ذات النظام).

2– بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين (المؤسسين والمسيرين) .

أشارت إليها المادة 80 من الأمر 03–11 بقولها :

" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات:

– إذا حكم عليه بسبب ما يلي :

أ– جناية ،

ب– اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم ،

د– الإفلاس،

هـ – مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف،

و– التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ،

ز– مخالفة قوانين الشركات ،

ح – إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات ،

ط– كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب ،

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار ".

وأضيفت إلى هذه الشروط مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوافر في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم : 92–05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يحب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها[17] .

حيث أوجب هذا النظام على المؤسسين والمستخدمين أن يتقبلوا تحت مسؤوليتهم لبنك الجزائر، أنهم يستوفون كل الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم: 90–10[18]، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات، ويجب عليهم أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبنها أية خسارة، وأن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير، وأن تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والخلاق سواء قبل أو بعد تعيينه أو في أثناء ممارسة وظائفه، وأن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية ...

ولم يكتف القانون بهذه الشروط بل ذهب أبعد من ذلك عندما فرض عقوبات التوقيف المؤقت وحتى الطرد النهائي من القطاع المصرفي في حالة العود ، وذلك في حق كل مسير ثبت أنه ارتكب

---

[17] ج ر العدد 8 المؤرخ في 7 فيفري 1993

[18] المادة 125 من القانون 90–10 الملغى تقابل المادة 80 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم ساري المفعول المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية .

ومعلوم أن المادة 141 من الأمر 03–11 تنص على بقاء الأنظمة المتخذة في إطار القانون 90–10 سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة.

عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيئ تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبائنها أو بالغير[19] .

وتولت المادة 2 منه تعريف من هم المؤسسون والمسيرون والممثلون :

" يقصد بالتسميات الآتية في مفهوم هذا النظام ما يأتي :

أ- مؤسسات هي شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 إلى 119 من القانون 90-10 ...

ب – المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة .

ج – المتصرفون الإداريون هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسة والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤساؤها .

د – المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج ،

هـ – الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا،

و – المستخدمون المسيرون هم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة "ج " من هذه المادة " .

هذا فيما يتعلق بالمؤسسين والمسيرين (الأشخاص الطبيعيين)، وفيما يلي الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.

3- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي (الشركة) .

حددتها المادة 83 من الأمر 03-11 التي تنص على أنه :

[19] المادة 10 من النظام 92-05 .

" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، ...

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ".

وأضافت المادة 84 منه : " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية".

كذلك يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 85 من نفس الأمر) .

وهناك شروط أخرى تتعلق بمجالات كثيرة لا مجال هنا لحصرها، وتخضع أحيانا لتعليمات يصدرها محافظ بنك الجزائر نذكر منها :

- برنامج النشاط المزمع ممارسته .
- مشاريع القوانين .
- القوانين الأساسية للشركات الأجنبية التي ترغب في فتح فروع لها في الجزائر.
- قائمة المسيرين والمؤسسين .
- النظام الداخلي .

بعد تحقق الشروط المطلوبة قانونا يتم تقديم طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض ببنك الجزائر مرفقا بالوثائق المطلوبة .

ثالثا / تبليغ الترخيص :

حسب المادة 5 من النظام 06-02 ، فإن مجلس النقد والقرض يتولى دراسة الملف المتضمن طلب الترخيص بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات سالفة الذكر والتي أشارت إليها المادتان 2 و3 من هذا النظام .

وكذلك كل معلومة إضافية يمكن أن تطلبها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

بعدها يصدر قرار الترخيص ويبلغه للمعنيين بالطرق القانونية باعتباره قرارا فرديا.

ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مدة معينة لبنك الجزائر ممثلا في مجلس النقد والقرض للرد، واكتفى بالنص في المادة 6 من النظام 06-02 على أن الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس

بنك أو مؤسسة مالية يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، مما يفيد أن المجلس يبلغ طالبي الترخيص بقراره .

لذلك يطرح التساؤل بخصوص مهلة دراسة ملف طلب الترخيص للرد، فإذا كان رد مجلس النقد والقرض بالإيجاب أو بالرفض مؤكدا، حسب المادة 7 من النظام 06-2 التي تنص على أنه يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 03-11 ، فما هي المدة اللازمة لهذا الرد ؟

وما يدعو إلى التساؤل أكثر أن الأمر 93-01 الملغى[20]، ينص على مهلة شهرين بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف للرد، سواء بالإيجاب (منح الترخيص) أو برفض منح الترخيص .

في رأيي يعتبر عدم تقييد الإدارة بمهلة معينة يعد تراجعا تشريعيا ، وكان على المشرع أن لا يكتفي بتحديد مدة شهرين بل بتخفيض المدة لتسريع الآجال .

أرى أن الحل في حالة سكوت المجلس يكمن في قيام المعنيين باستفزازه عن طريق توجيه تظلم بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الملف قياسا على الآجال المحددة في المادة 5 من النظام 93-01 الملغى .

لكن المشكل قد يظل عالقا دون حل إذا لم يستجب المجلس ثانية رغم تقديم التظلم . فهل تطبق القواعد العامة في هذا الشأن ، أي اعتبار السكوت بمثابة قرار رفض ضمني ؟ .

فإذا كان اعتبار سكوت الإدارة رفضا، هل يجوز للمعنيين تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة بعد مرور شهرين من تقديم التظلم[21] ؟ أم أنه يجب التقيد بالمواعيد والإجراءات المتبعة في حالة الرفض الصريح بمنح الترخيص والتي لا تقل عن مدة عشرة أشهر كما سيأتي عرضه فيما بعد ؟

أمام غياب التطبيقات القضائية يبقى التساؤل مطروحا، وأرى أن الحل هو اعتبار السكوت بمثابة قرار رفض ضمني ويتم الطعن فيه حسب القواعد العامة بعد تقديم تظلم إداري.

---

[20] النظام 93-01 مؤرخ في 03 فيفري 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ... (ج ر عدد 17 بتاريخ : 14 مارس 1993) تنص المادة 05 منه على أنه : " يتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى صاحب الطالب في أجل أقصاه شهرين بعد تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف ..."

[21] طبقا للمادة من 329 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما إذا تم إصدار قرار الترخيص فإنه يبلغ إلى المعنيين باعتباره قرارا فرديا طبقا للمادة 6 من النظام 06-02 .

بعد الحصول على قرار الترخيص يكون للمؤسسة المرخص لها أجل 12 شهرا لتقديم طلب الاعتماد ، وهذا الأجل يحتسب من تاريخ التبليغ طبقا المادة 2/8 من النظام 06-02. لكن نص هذه الفقرة لم يشر إلى الأثر المترتب عن عدم تقديم طلب الاعتماد ومع ذلك فإن النص جاء آمرا مما يستوجب معه صيرورة الترخيص عديم الأثر بعد مرور أجل 12 شهرا . أما المادة 7 من النظام 93-01 سالف الذكر فقد نصت على إمكانية سحب الترخيص لنفس الأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون 90-10 التي تتعلق بسحب الاعتماد، وسأعود لذكر هذه الحالات عند التطرق لسحب الاعتماد . لكن النظام 06-02 جاء خاليا من هذه الإشارة ، أي سحب الترخيص ، مما يؤكد رأينا القائل بصيرورة الترخيص غير ذي أثر .

رابعا / الطعن في قرار رفض منح الترخيص :

وفقا للمادة 87[22] من الأمر 03-11 ، فإن الطعن في قرار رفض منح الترخيص يكون أمام مجلس الدولة، وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه. إلا أن آجال الشهرين لا يبدأ احتسابها إلا بعد الحصول على قرارين بالرفض .

ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول .

معنى ذلك، أن مهلة شهرين لتقديم الطعن القضائي أمام مجلس الدولة لا تبدأ إلا بعد الحصول على قرار الرفض الثاني وهذا القرار نفسه يكون إجابة عن التظلم في قرار الرفض الأول، الذي تم الطعن فيه بعد مضي 10 أشهر من تبليغه .

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في قضية " يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر" حيث قرر أنه:

" لا يمكن أن يكون مقبولا الطعن في قرار رفض طلب بنك إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة (10) أشهر من تقديم قرار تبليغ الطلب الأول "[23].

---

[22] المادة 87 : " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض ، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول " .

إن منح الترخيص لا يسمح للمؤسسة أن تباشر العمل ، بل هو خطوة أولى نحو ذلك ، فيجب عليها تقديم طلب الحصول على الاعتماد خلال الآجل القانونية .

الفرع الثاني- الاعتماد .

ما المقصود بالاعتماد ؟ وما هي الشروط المتطلبة قانونا للحصول عليه ، وما هي حالات سحبه وآثار ذلك ؟

أولا / مفهوم الاعتماد :

تنص المادة 92 من الأمر 03-11 على أنه :

" بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتماده كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط ...

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

فالاعتماد وفق هذا النص هو مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر تنفيذا لموافقة مجلس النقد والقرض بعد أن يتم التأكد من اكتمال جميع العناصر المطلوبة ويأتي على رأسها وجود الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

وحسب الفقرة 3 من المادة 8 من النظام 06-02 فإن مكونات الملف ومستنداته تحدد بموجب تعليمة من بنك الجزائر .

صدرت هذه التعليمة عن محافظ بنك الجزائر تحت رقم : 07-11 بتاريخ 23 ديسمبر 2007 تحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[24] .

ويمكن أن يقتصر الاعتماد – وهذا طبقا للترخيص- على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط (المادة 2/09 من النظام 06-02) .

---

[23] قرار مجلس الدولة في الفاصل في القضية رقم 006614 المؤرخة في 2001/11/12 المتعلقة ببيونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.
(أشار إليه مبروك حسين : القانون التجاري الجزائري و النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي و النصوص المتممة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ، ص 116).

[24] سبقت الإشارة إليها عند التطرق للترخيص ـ يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني التالي : http://www.bank-of-algeria.dz

يتضمن الاعتماد كل المعلومات المتعلقة باسم البنك أو المؤسسة المالية ورأس مالها ومقرها، والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه ...

إن مقرر الاعتماد يمثل نوعا من الرقابة القبلية للإدارة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، أي قبل البدء في النشاط، لذلك لا يمكن لأي مؤسسة أن تمارس نشاطها أو تعلن بأي شكل لتحْمِل على الاعتقاد بأنها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد، فلا نتوقع إذن وجود اعتماد ضمني، بل يجب أن يتجسد في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية.

و يجب كذلك عرض التعديلات المتعلقة بالقوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض لاسيما التعديلات المتضمنة موضوع أو رأس مال المؤسسة والمساهمين (المادة 10 من النظام 06-02).

ونفس الشيء بالنسبة للتعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة لموضوع المؤسسة الأم فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض ، أما غير ذلك من التعديلات فإنها تخضع للترخيص المسبق لمحافظ بنك الجزائر .

ثانيا / منح الاعتماد :

على غرار قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد، وترك المهلة مفتوحة، ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن ينشره حسب المادة 92 من الأمر03-11 التي تنص على أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ومن هذا التاريخ يصبح نافذا، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد.

ولعل السبب في عدم تبليغ قرار منح الاعتماد وتعويضه بالنشر على خلاف قرار الترخيص يعود إلى أن قرار الترخيص يكون أثره محدودا ، ويخص الشركة المعنية فقط . أما قرار الاعتماد فيمتد أثره إلى الغير، سواء كانت بنوكا أو ومؤسسات مالية أخرى أو الجمهور، لذلك يتم نشره ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه، ويعلم الجميع من بنوك و مؤسسات مالية وجمهور بأن الشركة موضوع الاعتماد معتمدة فعلا بشكل رسمي .

إن ممارسة البنك لنشاطه متعلق بالعمليات المرخص بها وليس برغبة البنك القيام بأي نشاط فالبنك ملزم بمراعاة هذا الاعتماد. وفي حالة إضافة عمليات جديدة يجب تبليغ بنك الجزائر بذلك للترخيص بهذه النشاطات الجديدة، معنى ذلك أن البنك يحصل على اعتماد واحد كبنك أو مؤسسة مالية أما النشاطات أو العمليات التي يضيفها هي التي تكون موضوع ترخيص وليس اعتماد، فالاعتماد يخص نوع المؤسسة إن كانت بنك أو مؤسسة مالية .

ثالثا / الطعن في قرار رفض منح الاعتماد :

قرار رفض منح الاعتماد لم يتطرق له الأمر: 03-11 ولا الأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكأن رد الإدارة يكون دائما بالإيجاب- أي يمنح الاعتماد آليا لوجود الترخيص- لكن احتمال رفض منح الاعتماد وارد هو الآخر، لذلك أتساءل عن إجراءات الطعن في قرار رفض منح الاعتماد .

الأمر هنا لا يخرج عن أحد الفرضين :

- **الفرض الأول** : حالة الرفض الصريح، حيث يكون بيد الطاعن قرار الرفض، وهنا يكون الطعن أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوما من تبليغ القرار أو نشره قياسا على المادة (65 من الأمر 11.03) .

- **الفرض الثاني** : حالة السكوت وعدم الرد، فهنا لا يكون بيد المعني أي قرار يطعن فيه أمام الجهة القضائية ، فما هو الحل إذن ؟ .

أرى أنه يتم تقديم تظلم إلى ذات الجهة أولا، ثم انتظار مهلة ستين (60) يوما وهي المهلة الواجبة للرد . حسب القواعد العامة . . بعد انقضاء هذه المهلة عن تقديم التظلم، يتم تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة، على اعتبار أن السكوت هنا هو رفض ضمني .

إن قرار منح الاعتماد يظل مهددا بالسحب إذا لم يمتثل صاحب الاعتماد للقوانين والأنظمة المنظمة للمهنة المصرفية . فما هي حالات سحب الاعتماد ؟

رابعا / سحب الاعتماد ، وآثاره ، والطعن فيه :

بالرغم من أن قرار منح الاعتماد يمنح من قبل محافظ بنك الجزائر إلا أن سحبه يكون من طرف مجلس النقد والقرض، وهو ما نصت عليه وعلى حالات السحب المادة 95 من الأمر 03-11 :

" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ . بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب . تلقائيا :

1 . إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 . إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا ،

3 . إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر .

ويمكن إضافة إلى هذه الحالات ، حالات أخرى وهي :

1 . حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة المصرفية سحب اعتماده (المادة 114 من الأمر 03-11)

2 . حالة إفلاس البنك او المؤسسة ،

3 . وكذلك صدور حكم قضائي بحل الشركة .

أما آثار سحب الاعتماد فتتمثل في أن كل بنك أو مؤسسة مالية سحب اعتماده بصبح قيد التصفية ، طبقا للمادة 115 من الأمر 03-11.

ويكون قرار سحب الاعتماد قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تبليغه أو نشره (المادة 65 من الأمر 03-11) .

بعد التطرق إلى الشروط المتعلقة بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية ، تأتي الشروط الخاصة بممارسة النشاط ، وجزاء عدم التقيد بهذه الشروط ومخالفتها.

المبحث الثاني / الشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية ، وجزاء مخالفة ذلك .

يقصد بهذه الشروط مجموع الالتزامات أو الواجبات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها والامتثال لها ، وإلا تعرضت لعقوبات صارمة قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والدخول مباشرة في التصفية .

المطلب الأول / الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية .

هي حزمة من الالتزامات والواجبات بعضها مدرج ضمن الأمر رقم : 03 -11 وأنظمته المختلفة المتخذة لتطبيقه ، وكذا تعليمات بنك الجزائر ، والبعض الآخر يوجد ضمن نصوص متفرقة أخرى ، كالقانون التجاري ، والقانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، والأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ونصوص أخرى عديدة .

الفرع الأول / التقيد بقواعد أحكام الأمر 03-11، وأنظمته، وتعليمات محافظ بنك الجزائر.

يعتبر الأمر 03-11 من القوانين التي تتضمن الكثير من القواعد الآمرة ، بل إن جل قواعده آمرة لارتباطه بالنظام العام الاقتصادي . لذلك وجب على البنوك والمؤسسات المالية الانقياد لهذه الأحكام والالتزام بها وإلا تعرضت إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمته لاسيما (المادة 114 من الأمر 03-11) ، فضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ونظرا لكثرة هذه الالتزامات سنحاول التطرق إليها من خلال تعدادها وذكر الأنظمة التي تنص عليها دون الخوض في التفاصيل لأن تفصيلها إما أن يكون قد مر معنا في الفقرات السابقة أو سنتعرض له فيما بعد .

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات نذكر :

أولا- التقيد بمبدأ التخصص : ونعني به الالتزام بمضمون الترخيص، ويشمل هذا الالتزام ما يلي :

1- الالتزام بممارسة النشاطات الاعتيادية التي تنص عليها المواد 66 ، 67 ، 68 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، مع مراعاة الاستثناء الخاص بالمؤسسات المالية (عدم تلقي الأموال من الجمهور، وعدم وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل) .

2- التقيد والالتزام بممارسة النشاطات التابعة بحيث لا تتحول هذه النشاطات إلى عمل رئيسي للبنوك أو المؤسسات المالية .

- بالإضافة إلى أن العمل التابع يجب أن يكون موضوع ترخيص بموجب نظام يتخذه مجلس النقد والقرض ما لم يكن هذا العمل المكمل منصوص عليه في الأمر 03-11 (أنظر المادة 75 من هذا الأمر) .

– وأن تكون أهميته محدودة مقارنة بمجمل النشاطات الرئيسية .

– كما تطبق على النشاطات التابعة قواعد الحذر المطبقة على النشاطات الأساسية .

– وقد جاء النظام رقم : 95-06 المؤرخ في 19-11-1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[25] يوضح كيفيات تطبيق المادة 119 من القانون 90-10 الملغى ، والتي تقابل المادة 72 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ساري المفعول .

ثانيا- احترام الحد الأدنى من المساهمات التي تأخذها أو تحوزها :

– أجازت المادة 74 من الأمر 03-11 للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها في مؤسسات أخرى ، فهو نوع من توظيف الأموال وإيجاد موارد جديدة لكن قيدتها بحد معين أو سقف لا يمكن أن تتعداه هذه المساهمات . وهذا السقف يعينه مجلس النقد والقرض بنظام يصدره . وقد صدر هذا النظام تحت رقم : 11-04[26] مؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة .

ثالثا – الالتزام بقواعد الحذر في التسيير :

نصت على هذا الالتزام المادة 97 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم : "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية ..."

تطبيقا لنص هذه المادة صدر النظام رقم : 91-09[27] يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، إلا أنه ألغي سنة 2014 بالنظام رقم : 14-01[28] مؤرّخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، ونصت المادة 38 منه على أن تحدد أحكام هذا النظام عند الحاجة بتعليمات لبنك الجزائر .

---

[25] (ج. ر. عدد 81 بتاريخ 27 ديسمبر 1995)

[26] (ج. ر. عدد 54 بتاريخ 02 أكتوبر 2011)

[27] مؤرخ في 14-08-1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية (ج . ر. عدد 24 بتاريخ 25 مارس 1992). المعدل والمتمم بالنظام رقم : 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 (ج . ر. عدد 39بتاريخ : 23-07-1995).

[28] (ج. ر. عدد 56 بتاريخ 25 سبتمبر 2014)

هذا النظام يهدف إلى وضع قواعد لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماته في كل لحظة .

ولتحقيق ذلك يجب على البنك احترام قواعد الملاءة والسيولة ، فما هو المقصود بهذين المصطلحين (الملاءة ، والسيولة) .

1- السيولة :

السيولة تعني استعداد البنك في كل حين لتلبية طلبات المودعين ، ويتحقق ذلك باحتفاظ البنك بمقدار كاف من الأموال السائلة (نقودا) أو أموالا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود (سندات مثلا)، أما الأموال التي تكون في شكل عقارات فليس من السهل تحويلها إلى سيولة ، وإذا أرادت المؤسسة التصرف فيها للحصول على أموال سائلة فإنها تتكبد خسائر كبيرة مقابل التنازل عنها بأسرع وقت، وهذه الفرضية لا تخدم خزينة المؤسسة .

2 - الملاءة :

نصت المادة 2 من النظام رقم : 14-01 على أنه : " تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ، من جهة ، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى " .

الملاءة عكس العجز وتعني قدرة المؤسسة على الوفاء بالديون ، أي القدرة على توفير السيولة واحترام التزاماتها، لأن أي إخلال في هذا الشأن يقود حتما إلى فقد ثقة الزبائن وتكون تبعته وخيمة قد تصل إلى حد عزوف الزبائن عن التعامل مستقبلا مع هذه المؤسسة ، أو ربما سحب الودائع مما يسبب صدمة لديها . لذلك كان لزاما على البنوك أن تبقى دوما تتمتع بنوع من الملاءة ، و يتحقق ذلك باحترامه لقواعد ضمان تغطية المخاطر ، وقواعد ضمان توزيع المخاطر ، ونعني بهذين المصطلحين الأخيرين ما يلي :

أ- قواعد ضمان تغطية المخاطر :

تعني التزام البنك باحترام النسبة بين صافي أمواله الخاصة، ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها جراء القيام بعمليات القرض .

الأموال الخاصة حددتها المواد 08، 09، 10 من النظام رقم : 14-01 وهي على سبيل المثال:

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص- العلاوات ذات الصلة برأس المال - الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم) - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، - ناتج السنة الأخيرة المقفلة ، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها - الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء...).

ويتمثل **مجموع المخاطر** في مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، وهذه المخاطر نصت عليها المواد من 12 إلى 22 من ذات النظام .

- **مخاطر القرض** : وتعني عموما كل خطر يتسبب في عدم الوفاء بقيمة القرض أو بقسط منه أو أي تأخر في الوفاء بقسط حل أجله . كما يمتد الخطر إلى الضمانات المقدمة لتامين الوفاء بالقرض عند تعرضها للهلاك أو نقص قيمتها أو لا تكون كافية لتغطية قيمة القرض وتوابعه .

- **الخطر العملياتي** : حسب المادة 20 من النظام 14-01 يقصد به خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية . ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[29].

وتعرف المخاطر العملياتية أيضا بالمخاطر التشغيلية وهي احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية عمليات داخلية ، أشخاص ، أنظمة ، أو بسبب أحداث خارجية .

- **خطر السوق** : يقصد به كل خطر ناتج عن تقلبات السوق ويقود إلى حدوث خسارة كانخفاض قيمة العملة، أو أي سبب آخر يؤدي إلى انكماش السوق وتراجع العائدات ، سواء كانت هذه المؤثرات داخلية كالإضرابات وأعمال الشغب وغيرها، أو كانت خارجية كالحصار الاقتصادي لبعض الدول أو تفشي جائحة صحية " كالتي نعيشها هذه الأيام بسبب فيروس كرونا" ... .

لذلك وجب على البنك والمؤسسة المالية أخذ هذه المخاطر وغيرها بعين الاعتبار والامتثال للقوانين وتعليمات بنك الجزائر .

[29] الخطر القانوني هو كل خطر ناتج عن سوء فهم أو تفسير أو تطبيق نص قانوني من قبل أعوان المؤسسة ، ويؤدي إلى صدور أحكام بالتعويض ضد المؤسسة مما ينقص من ذمتها المالية .

ب- قواعد ضمان توزيع المخاطر:

وتعني التزام البنك أو المؤسسة المالية بعدم تركيز المخاطر مع نفس المستفيد من القرض أو نفس الفئة أو المجموعة التي تمارس نشاطا معينا، أو تتواجد بنفس الرقعة الجغرافية .

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من النظام رقم : 14-01 سالفة الذكر نجدها تحدد معامل أدنى للملاءة ب 9,5 % بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ، من جهة ، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى .

ج- معامل الملاءة ، وكيفين تحديده :

يقصد بمعامل الملاءة ، نسبة الملاءة أو كفاية رأس المال ، و يعبر عنه أيضا بمعيار بازل (BASEL) وهي النسبة المئوية بين الأموال الخاصة ، والأصول الخطرة المرجحة (مجموع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة " مخاطر القرض ، مخاطر السوق ...") ، ويعبر عنه بكسر رياضي هكذا : نسبة الملاءة = $\frac{\text{رأس المال} \times 100}{\text{الأصول الخطرة المرجحة}}$

وهذا هو المعيار الذي وضعته لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية المتواجد مقره بمدينة بال السويسرية ، ويعتمد هذا المعيار على الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة عند وقوعها وبالتالي حماية أموال المودعين . فكلما كان رأس المال كبيرا وكافيا لمواجهة المخاطر كلما حافظ البنك على ملاءته .

لقد استخدمت عدة معايير لقياس نسبة الملاءة إلا أنها كانت معايير تقليدية لم تف بالغرض المطلوب لكونها اكتفت بمخاطر القرض دون المخاطر الأخرى إلى أن وضعت لجنة بازل معيارا لأول مرة سنة 1988 عرف بمعيار " **بازل I** "[30] ويعرف كذلك تحت تسمية " نسبة كوك" حيث أخذ هذا المعيار في الحسبان عددا من المخاطر ، ومع ذلك تم سنة 1996 تعديل معيار " **بازل I** " ب "**بازل II** " بإدراج المخاطر التشغيلية (العملياتية) التي سبق ذكرها والتي لم تؤخذ في الحسبان من قبل ، وهكذا أصبح معيار " **بازل II** " كما يلي :

[30] زبير عياش: فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 79

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{رأس المال x 100}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر العملياتية}}$$

إن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية قبل صدور النظام رقم : 14-01 تعادل 8 % تماشيا مع معيار " **بازل I** "، ومعناه أن البنك لا يسوغ له أن يقوم بتوظيفات وإقراض بمبلغ يفوق مائة مليون دينار جزائري (100.000.000,00 دج) إذا كان رأس ماله ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000,00 دج) ، فلكي يحافظ على ملاءته وقدرته على الدفع وجب عليه احترام هذه النسبة وعدم تجاوزها ، أو القيام برفع رأس ماله بمبالغ أخرى . لذلك وحفاظا على الاستقرار المالي للبنوك وضمان رفع نسبة قابلية تسديد ديونها وتشكيل " واقية أمنية- حسب تعبير السيد/ لكصاسي ، محافظ بنك الجزائر السابق - " لمواجهة الأخطار المعتدلة وتماشيا مع المعيار الجديد " **بازل II** "، تم إصدار النظام رقم : 14-01 الذي دخل حيز التطبيق في شهر أكتوبر 2014 حيث رفعت نسبة الملاءة إلى 9,5 % ، ولتحقيق هذه النسبة ألزمت البنوك والمؤسسات المالية برفع رأسمالها سنة 2004 بموجب النظام رقم : 08-04 ، ثم ألغي هذا النظام وعوض بالنظام رقم : 18-03.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الأزمة المالية العالمية مطلع سنة 2008 التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأخرى، تبين أن البنوك لم يكن لها رأس مال كاف لدعم وضعية المخاطر، ولم تحترم قواعد الحذر، مما دعا لجنة بازل إلى وضع تقييدات أكبر على الأموال الخاصة وأصدرت مقرراتها في سبتمبر 2010 وسيتم تطبيقها بالتدريج على امتداد السنوات التسع اللاحقة أي إلى غاية 2019 ، حيث صدر معيار " **بازل III** " سنة 2013 الذي رفع نسبة الملاءة إلى 12 % .

لذلك نتوقع من بنك الجزائر مسايرة هذا التطور في القريب العاجل .

4- الالتزام باحترام قواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية :

نصت على هذا الالتزام المادة 103 من الأمر 03-11 وبموجبها:

- تلتزم البنوك بتنظيم حساباتها بشكل مجمع ووفقا للشروط التي يحددها المجلس .

- وتلتزم كذلك بنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

وتنفيذا لنص هذه المادة صدر النظام رقم : 92-08[31] المؤرخ في 17-11-1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبق على البنوك والمؤسسات المالية ، الملغى بالنظام 09-04[32] المؤرخ في 23-07-2009 . تنص المادة الثانية منه على أنه :

" يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام.

تخص إلزامية المطابقة ، الترميز وتسمية محتويات حسابات العمليات .

لا يمكن للمؤسسات الخاضعة[33] أن تنقصها، بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر ".

معنى ذلك أنه : بالإضافة إلى المحاسبة التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بمسكها وفقا لنصوص تشريعية أخرى مثل قانون الضرائب والقانون التجاري فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بمسك محاسبة مصرفية خاصة وفقا لأحكام هذا النظام . وأن نقض أو مخالفة مسك محاسبة على الوجه المتقدم يتطلب استصدار ترخيص خاص من بنك الجزائر .

- وأضافت المادة 3 من النظام 09-04 أنه :

" يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون 07-11[34] المؤرخ في 25-11-2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه " (وسنعود إلى دراسة هذا القانون لاحقا)

5- الالتزام بإعداد الحسابات الفردية ونشرها :

طبقا للمادة 103 من الأمر 03-11 صدر النظام 09-05[35] المؤرخ في 18-10-2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية لهذه المؤسسات المسماة "المؤسسات الخاضعة" . إلا أن تطبيق أحكامه تكون اعتبارا من أول يناير 2010 (المادة العاشرة منه) .

---

[31] (ج.ر. عدد 13 بتاريخ 28-02-1993) .

[32] (ج. ر. عدد 76 بتاريخ: 29-12-2009)

[33] المؤسسة الخاضعة يقصد بها البنوك والمؤسسات المالية.

[34] (ج ر عدد بتاريخ 25-11-2007) وطبق هذا القانون (07-11) بالمرسوم التنفيذي رقم 156/8 (ج ر 2008/27) المؤرخ في 26-5-2008

[35] (ج. ر. عدد 76 بتاريخ: 29-12-2009) . هذا النظام ألغى النظام 92-17/09-11-1992 المتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية .

– إن هذا النظام جاء في إطار تكييف انسجام المنظومة القانونية مع بعضها البعض بعد صدور القانون رقم : 07–11 المؤرخ في 25–11–2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي[36] والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2009 وطبق بالمرسوم التنفيذي رقم: 08–156 المؤرخ في 26 ماي 2008[37].

– ولكي تكتمل الترسانة القانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009 . الذي حدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، ووضع رقابة داخلية طبقا للنظام 08/11 المؤرخ في 28–11–2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[38] .

6– الالتزام بالانضمام والانخراط في الهيئات أو الهياكل التي نص عليها قانون النقد والقرض وأنظمته المختلفة .

أحدث قانون النقد والقرض الملغى أو الحالي وأنظمته مجموعة من الهيئات أو الهياكل بعضها يكون الانضمام إليها إلزاميا ، وبعضها اختياريا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية للبريد والخزينة العمومية . وحتى تلك الهياكل أو الهيئات التي يكون الانضمام إليها جوازيا نجد أن البنوك تنخرط فيها وتنضم إليها لضرورة وحاجة نشاطها لهذا الانضمام ومن ذلك مثلا :

– غرفة المقاصة والتي استبدلت تدريجيا بنظام المقاصة المسافية ما بين البنوك المسمى : نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك (ATCI)، المحدث بالنظام 05–06 المؤرخ في 15–12–2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى[39] .

– نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبير والدفع المستعجل (ARTS) : المحدث بموجب النظام رقم : 05–04[40] المؤرخ في 13 أكتوبر 2005.

– ومن الأمثلة عن الهيئات الواجب الانضمام إليها :

- **الانضمام إلى مركزية المخاطر المؤسسات والأسر** وتزويدها بالمعلومات ، وفقا للمادة 98 من الأمر 03–11 المطبقة بالنظام 12–01[41] المؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها . هذا النظام قسم مركزية المخاطر إلى قسمين :

---

[36] (ج. ر. عدد 74بتاريخ : 25–11–2007).

[37] (ج. ر. عدد 27 بتاريخ : 28 ماي 2008)

[38] (ج. ر. عدد 47 بتاريخ : 29 أوت 2012).

[39] (ج. ر. عدد 26 بتاريخ : 23 أفريل 2006).

[40] (ج. ر. عدد 02 بتاريخ : 15 جانفي 2006).

- مركزية مخاطر المؤسسات (وهم الأشخاص غير المأجورين)
- مركزية مخاطر خاصة بالأسر (الأفراد الذين يمارسون عملا مأجور أي ذوو الدخل البسيط)

- **الالتزام بالاطلاع على مركزية المبالغ غير المدفوعة .**

تطبيقا للنظام 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[42] ، المعدل والمتمم بالنظام 11-07[43] المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 .

- **الالتزام بالانضمام إلى مركزية الميزانية** (جمع المعلومات المحاسبية ومعالجتها وإعادة تحليلها، وتزويد البنوك المنظمة 'ليها بهذه المعلومات) تطبيقا للنظام رقم: 96-07 المؤرخ في 03-07-1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[44].

- **الالتزام بالمشاركة في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية .**

تطبيقا للمادة 118 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر . صدر النظام 04-03[45] المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، المعدل والمتمم بالنظام رقم : 18- 01[46] المؤرخ في 30 أفريل 2018 .

حسب المادة 2 و3 من هذا النظام يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في هذا النظام الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

ونظرا لانخفاض قيمة العملة ، وارتفاع نسبة الملاءة لدى البنوك ، تم رفع قيمة التعويض الذي يمنحه صندوق التعويضات للمودعين وذلك بموجب نظام جديد يحمل رقم : 20-03[47] مؤرخ في 15 مارس 2020 .

---

[41] (ج. ر. عدد 36 بتاريخ : 13-06-2012) هذا النظام ألغى النظام 92-01 .

[42] (ج. ر. عدد 33 بتاريخ : 22 يونيو 2008)

[43] (ج. ر. عدد 08 بتاريخ : 15 فيفري 2012).

[44] (ج. ر. عدد 64 بتاريخ : 27 أكتوبر 1996).

[45] (ج. ر. عدد 35 بتاريخ : 02 جوان 2004) .

[46] (ج. ر. عدد 42 بتاريخ : 15 جويلية 2018).

[47] (ج. ر. عدد 16 بتاريخ : 24 مارس 2020).

ويعد هذا الصندوق بمثانة تأمين وضمان لأصحاب الودائع في حالة توقف البنك عن الأداء، بحيث يعوضون من هذا الصندوق الذي يتم تمويله من طرف البنوك بنسبة مشاركة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض.

7- الالتزام بتكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي :

نص على هذا الإلتزام النظام رقم : 04-02[48] المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي ، حيث ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 03-11 بتكوين الإحتياطي الإلزامي ، وأعفت المادة 03 منه البنوك التي هي في حالة إفلاس أو الموجودة في حالة تسوية قضائية من تكوين هذا الاحتياطي الالزامي وحددت المادة 05 منه : نسبة هذا الاحتياطي الإلزامي الذي لا يتجاوز 15% ويمكن أن تساوي 0% .

وقد مر معنا كيف يتحكم بنك الجزائر في نسبة الإحتياطي الإلزامي كأداة من أدوات السياسة النقدية لكبح منح القروض من طرف البنوك (عند انتهاج سياسة نقدية انكماشية) أو إطلاق يد البنوك في منح القروض (انتهاج سياسة نقدية توسعة) .

8- تحمل نفقات نظام الدفع (غرفة المقاصة سابقا) :

في ظل المادة 57 من الأمر 03-11 قبل تعديلها كانت هذه المادة تنص على الآتي :

"تتحمل البنوك نفقات غرفة المقاصة " .

بعد صدور الأمر رقم : 10-04 عدلت هذه المادة وأصبحت بالشكل التالي :

" يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظام الدفع ".

فغرفة المقاصة وإن اختفت بحكم هذا التعديل إلا أن نظام عملها مازال موجودا وكل ما تغير هو تطوير أسلوب هذا العمل ليصبح إلكترونيا (للزيادة أنظر النظام 05-06 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات ادفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى – سالف الذكر –).

9- الإلتزام بوضع نظام رقابة داخلي

بالرغم من وجود النظام رقم : 02-02 [49] المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الذي يفرض على هذه المؤسسات وضع نظام رقابة داخلي ، إلا أن المشرع ألغاه بالنظام رقم : 11-08[50] حيث جاء هذا النظام بعد إحداث مادتين جديدتين (المادة

---

[48] (ج.ر. عدد 27 بتاريخ : 28 أفريل 2004).

[49] (ج. ر. عدد: 84 بتاريخ : 18-12-2002)

[50] المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (ج. ر. عدد 47 المؤرخ في 29 أوت 2012)

97 مكرر . و 97 مكرر2) بموجب الأمر رقم : 10-04 الذي شدد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، وسيتم دراسة هذا النوع من الرقابة لاحقا .

10- إلتزامات أخرى :

بالإضافة إلى ما نقدم من الالتزامات والواجبات التي ارتأينا ذكرها ليس لأنها أهم من غيرها وإنما لغرض التعمق والاطلاع على الترسانة القانونية التي تحكمها لاسيما الأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض) ، ومن بين الالتزامات الأخرى نذكر :

أ- الامتناع عن منح القروض للمسيرين والمساهمين المنصوص عنهم بالمادة 104 من الأمر 03-11 .

ب-الالتزام بالسر المهني (المادة 117 من الأمر 03-11) المادة 109 بمفهوم المخالفة .

ج- الالتزام بتبليغ البنك المركزي بجميع التغيرات والتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي – رأسمال الشركة – المسيرين – التنازلات ... وكذلك كل تغيير أو نشاط يطرأ عليها .
وهذه الالتزامات منصوص عليها في كثير من مواد الأمر 03-11 وأنظمته .

الفرع الثاني / الانقياد إلى بعض أحكام القوانين الأخرى .

بداية يجب التذكير هنا أن المقصود بالامتثال لبعض الأحكام القانونية يقصد به النشاط الممارس أي العمليات المصرفية وليس التسيير الإداري والمالي للمؤسسة .

بينا عند تناولنا خصائص القانون البنكي أن هذا القانون ذو صلة بكثير من القوانين التي تنظم مجالات مختلفة من حياة الأفراد والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة ، ونتيجة وجود هذه العلاقات أو التداخلات نجد أن هناك قوانين تفرض على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام والامتثال لبعض أحكامها . ولنأخذ على سبيل المثال ما يلي :

أ- القانون المدني :

ليس فقط لأنه الشريعة العامة ، ولكن لكون العمل البنكي يرتكز على العقود (الوديعة ، الرهن العقاري بالأساس ، الكفالة ...) والعقود مناط تنظيمها القانون المدني . لذلك فإن أحكام القانون المدني تطبق في هذا المجال لاسيما عند خلو نص خاص ، والبنوك والمؤسسات المالية ملزمة للانقياد لأحكام القانون المدني.

ب- القانون التجاري :

النشاط البنكي عمل تجاري بحسب الموضوع وفق المادة 02 من القانون التجاري وبالتالي فهو يخضع في الغالب إلى قواعد هذا القانون ، وقد رأينا أن البنك والمؤسسات المالية تأخذ شكل شركة مساهمة التي يحكمها القانون التجاري في تأسيسها وفي حياتها ، وحتى أثناء تصفيتها ، وحتى بعض العمليات المصرفية كالكفالة المصرفية ، والسفتجة ، والرهون الضامنة للقروض ، وغيرها ، كلها أعمال تجارية يحكمها القانو التجاري .

إلا أن خصوصية العمل المصرفي جعلت المشرع يخرج في غالب الأحيان عن تطبيق أحكام القانون التجاري بموجب نصوص خاصة نظمها بأحكام الأمر رقم : 03-11 وأنظمته المختلفة لكن قواعد القانون التجاري تطبيق مطبقة طالما لا يوجد نص خاص .

ج- الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

صدر هذا الأمر تحت رقم: 96- 22[51] المؤرخ في 09-07-1996 وعدل وتمم مرتين ، الأولى بالأمر رقم : 03-01[52] المؤرخ 19-02-2002 ، والمرة الثانية بالأمر رقم : 10-03[53] المؤرخ في 26 أوت 2010 . وتنفيذا لهذا الأمر صدر مرسومان تنفيذيان[54] متتاليان :

- المرسوم التنفيذي الأول يحمل رقم : 03-110 مؤرخ في 05-03-2003 يضبط أشكال محاضر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها .

- المرسوم التنفيذي الثاني يحمل رقم : 03-111 مؤرخ في 05-03-2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها .

لاشك أن الصرف وحركة رؤوس الأموال تمر عبر القنوات البنكية ، لذلك بنى مشرع هذا المر على القانون رقم : 90-10 المتعلق بالنقض والقرض الملغى بالأمر رقم : 03-11 لارتباط عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال بالقانون البنكي، ولهذا كان لزاما على البنوك مراعاة هذه

---

[51] (ج. ر. عدد 43 بتاريخ : 10-07-1996).

[52] (ج. ر. عدد 12 بتاريخ :23-02-2003).

[53] (ج. ر. عدد 50 بتاريخ :01-09-2010).

[54] (ج. ر. عدد 17 بتاريخ :09-03-2003).

القوانين بجدية ومسؤولية ، وقد تم النص في هذا الأمر وفي مراسيمه التطبيقية على الأعمال التي تعد مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال التي من بينها : التصريح الكاذب – عدم مراعاة إلتزامات التصريح – عدم مراعاة الإجراءات أو الشكليات المطلوبة – عدم الحصول على الترخيصات المشترطة ...

وبينت المادة 1 منه العقوبات المقررة لهذه الجرائم . وأضافت المادة 3 (معدلة) حكما آخر وهو المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف كل من يحكم عليه بموجب المادتين 1 و 2 من هذا الأمر .

د- الانقياد إلى أحكام الأمر 05-01[55] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم .

هذا القانون بنى على الأمر 03-11 لما له من علاقة بالمجال النقدي والمصرفي بشكل عام. حيث تنص المادة 07 من **الأمر** 05-01 على أنه :

" يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى .

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك " .

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته .

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين 02 و 03 سنويا وعند كل تغيير لها..."

كما تولت المادة 10 معدلة من هذا القانون توضيح أو وضع معيار لمعرفة ما يعتبر شبهة في نظر هذا القانون فنصت على أنه :

" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع ، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى (البريد ، الخزينة العمومية) الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا

[55] المؤرخ في 06-02-2005 (ج. ر. عدد 11 بتاريخ : 09-02-2005)

محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، يحرر تقرير سري ويحفظ دون الاخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون ".

إن هذا النص بقدر ما حاول وضع معايير لمعرفة الشبهة التي تحيط بالأموال إلا أنه يبقى بعيدا عن الدقة التي يفترض وجودها في مثل هذه الحالة، فالتعقيد غير العادي يعد في حد ذاته غير واضح ، كذلك بالنسبة للمبرر الاقتصادي .

لذلك يتعين على المشرع إضفاء نوع من الدقة والتفصيل على هذه المعايير. أما فيما يتعلق بمراقبة الوثائق حول الأموال التي تحوم حولها الشبهة فقد أسندت إلى اللجنة المصرفية حيث تعد تقريرا سريا وترسله إلى الهيئة المتخصصة (خلية الاستعلام المالي) ، كما تقوم بتوقيع عقوبات واتخاذ اجراءات تأديبية فيما يخصها طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة .

(راجع المواد 10 ، 11 ، 12 من القانون 05-01 ، و النظام رقم : 05-05[56] المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

المطلب الثاني / جزاء مخالفة شروط مزاولة المهنة

إن مزاولة النشاط المصرفي يشترك مع كثير من النشاطات التجارية وحتى المدنية من حيث جزاء الإخلال بالقوانين والأنظمة المختلفة .

وسوف لن نتعرض إلى دراسة المسؤولية المدنية والجزائية ، ونقتصر على دراسة التدابير والعقوبات التي تتم بموجب قانون النقد والقرض وأنظمته المختلفة .

يمكن تقسيم هذه التدابير والجزاءات إلى قسمين هما :

- التدابير المؤقتة .
- التدابير النهائية (العقوبات) .

الفرع الأول / التدابير المؤقتة :

ويمكن تقسيمها إلى الآتي :

أولا - التدابير المتعلقة بطلب تصحيح الوضع :

هذه التدابير نصت عليها المادة 112 من ألأمر 03-11 :

" يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره ".

[56] (ج.ر. عدد 26 بتاريخ : 23 أفريل 2006)

ثانيا – التدابير الماسة بالمسيرين : نذكر منها ،

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر (المادة 114)
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا (المادة 113)

بالرغم من أن تعيين القائم بالإدارة يعتبر تدبيرا إلا أن توقيف المسير ولو مؤقتا يعتبر عقوبة بالنسبة له ، لكن يعد تدبيرا بالنسبة للمؤسسة .

وهذه التصرفات أو القرارات التي تتخذها اللجنة كتوجيه التحذير طبقا للمادة 111 يعد بمثابة نوع من الرقابة .

الفرع الثاني / التدابير النهائية أو العقوبات :

وتنقسم بدورها إلى : عقوبات متعلقة بالمسيرين ، و عقوبات متعلقة بالشخص المعنوي

أولا / العقوبات المتعلقة بالمسيرين :

حددت هذه العقوبات المادة 114 فقرة 04 وهي:

1–التوقيف المؤقت لمسير أو لأكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، أو عدم تعيينه.

2– التوقيف الدائم لشخص أو أكثر أي العزل من المنصب .

ثانيا / العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي :

وفقا للمادة 114 فإن العقوبات التي توجهها اللجنة المصرفية لإحدى المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعة للرقابة وذلك في حالة:

- الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي .
- عدم إذعان البنك للأوامر الموجهة إليه من طرف اللجنة المصرفية .
- عدم الأخذ في الحسبان التحذير الذي وجه إله.

تتدرج من :

1– الإنذار ،

2– التوبيخ ،

3– المنع من ممارسة بعض العمليات أي الحد من ممارسة النشاطات المصرفية .

4 – سحب الاعتماد:

يعد سحب الاعتماد أشد عقوبة توقع على البنك أو المؤسسة المالية لأنه يعتبر الموت الحقيقي للمؤسسة ، والسحب يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض .

يسحب الاعتماد في الحالات التالية :

§- سحب الاعتماد في حالة غياب المخالفة : ويكون ذلك عند

أ- طلب البنك سحب الاعتماد منه .

ب- تلقائيا وذلك في الحالات التالية :

- عدم استغلال النشاط لمدة 12 شهرا
- توقف النشاط المرخص لمدة 6 أشهر
- عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط التي يخضع لها الاعتماد .

§-سحب الاعتماد في حالة وجود مخالفة :

ويظهر هنا بمظهر عقابي ومن أمثلة ذلك :

- سحب الاعتماد من البنك الصناعي والتجاري .
- سحب الاعتماد من بنك الخليفة.

❖ بالإضافة إلى العقوبات السابقة يمكن إضافة عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره .

❖ أو استبدال هذه العقوبات بالغرامة .

وهاتين العقوبتين الأخيرتين (العقوبة الإضافية أو استبدال العقوبات بغرامة) هما أمر جوازي بالنسبة للجنة المصرفية أي أن لها سلطة تقديرية بتوقيعهما أو بعدم توقيعهما

الفرع الثالث / آثار سحب الاعتماد :

يترتب على سحب الاعتماد ما يلي :

الحل والتصفية (المادة 115) " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ، كما تصبح قيد التصفية فروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ".

أ- الحل : وهو النتيجة المباشرة لسحب الاعتماد ويرافق الحل مباشرة تصفية الشخص المعنوي.

ب - التصفية : يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية سحب منه الاعتماد واتخذ في حقه إجراء الحل وتكون إجراءات التصفية وفقا للقانون التجاري.

المبحث الثالث : مطابقة المعايير المحاسبية الدولية (IFRS)[57]

مقدمــة :

تعتبر المحاسبة وسيلة لتحليل عمليات المؤسسة ، والرقابة على تنفيذها ، والتخطيط للمستقبل. لذلك يجب أن تنتج المحاسبة معلومات مفيدة يثق بها متخذو القرارات من أصحاب المصلحة الاقتصادية . وحتى تكون كذلك يجب أن تعبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن الواقع الفعلي للمؤسسة .

إن التغيرات الاقتصادية العالمية وما أفرزته من ترابط لاقتصاديات الدول ، وما ظهر من مفاهيم جديدة منها : الحكومات الإلكترونية ، التكتلات والاندماجات الاقتصادية ، والحوكمة المؤسساتية....الخ ، أوجب توحيد المفاهيم والنظم المحاسبية ، بمعنى توحيد لغة المحاسبة .

ولما كانت الجزائر ليست بمنأى عن هذه التغيرات الدولية ، كان لزاما عليها الالتزام بتطبيق **معايير المحاسبة الدولية** من قبل المحاسبين عند إعداد وفحص القوائم المالية حتى تتماشى مع تطور المؤسسات الجزائرية ، ومتطلبات التجارة العالمية وعولمة أسواق رأس المال . لاسيما أن المخطط الوطني المحاسبي المعمول به منذ سنة 1975 أصبح يعاني من نقائص عديدة تمس كل جوانبه ، ابتداء من المبادئ العامة التي يقوم عليها ، إلى القوائم المالية المقدمة ، مرورا بقواعد التقييم وتصنيف الحسابات . الأمر الذي استدعى إعادة النظر في هذا المخطط من خلال طرح مشروع النظام المالي المحاسبي . هذا النظام الذي يمثل خطوة هامة في عملية **تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة** والمعلومة المالية في الجزائر، وذلك في سياق الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى مواكبة متطلبات اقتصاد السوق ، باستجابة المحاسبة لاحتياجات أطراف عديدة من المعلومات ، والتي يأتي في مقدمتها المستثمرون سواء المحليون أو الأجانب ، من خلال توفيق البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية.

المطلب الأول : ـ تعريف النظام المحاسبي ، وخصائصه

الفرع الأول : ـ تعريف النظام المحاسبي ،

ـ هناك عدة تعريفات للنظام المحاسبي ، يمكن ذكر اثنين منها :

المعايير المحاسبيّة الدوليةّ هي مجموعة المقاييس، أو المبادئ، أو النماذج، أو الإرشادات العامّة التي تُؤدّي إلى ترشيد وتوجيه الممارسة العمليّة المحاسبيّة والتدقيق المالي أو مراجعة

[57] ملاحظة : هذه المعلومات مأخوذة من مواقع إلكترونية متعددة بتصرف ، حيث تم جمعها وتحليلها وترتيبها على مدار سنوات ماضية لم تمكن من تدقين وتهميش جميع المواقع التي أخذت عنها ، وكان الغرض من ذلك إفادة الطلبة بها وليس نشرها .

الحسابات كما أنّها تختلف عن الإجراءات، فالمعايير المحاسبية تتّصف بالإرشاد العام أو التوجيه، بينما الإجراءات تتناول الصيغة التنفيذيّة للمعايير المحاسبية على شكل حالات تطبيقيّة مُعيّنة، فمن معايير التدقيق على سبيل المثال: جمع الشخص المدقّق وتقويم أدلّة إثبات المعاملات المحاسبيّة تمهيداً لإبداء رأيه بالقوائم المالية[58] .

وفي تعريف آخر: " النظام المحاسبي يشمل عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات الإدارية أو الصفات التي تعتمدها الوحدات المحاسبة وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليبها وعرض نتائجها " .

ـ أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثالثة من القانون رقم 07-11[59] المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ، كالآتي :

" المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية ، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".

الفرع الثاني : ـ خصائص النظام المحاسبي المالي :

يتميز النظام المحاسبي المالي بعدة خصائص نذكر البعض منها ، وهي :

. يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي وإعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة[60] .

. الإعلان بصفة أكثر وضوحا وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات، وتقييمها ، وإعداد القوائم المالية ، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات ، وتسهيل مراجعة الحسابات.

---

[58] هايل الجازي : مفهوم المعايير المحاسبية الدولية (https://mawdoo3.com/ "تمت مراجعة الموقع يوم 28 مارس 2020 – الساعة 13")

[59] (ج .ر. عدد 74 بتاريخ 25 نوفمبر 2007) ، سنتطرق لاحقا لهذا القانون بنوع من التفصيل ..

60 د. أسامة جمال هلالي : المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS وملاءمتها للتطبيق في البيئة المصرية من منظور المتعاملين مع سوق المال– دراسة تحليلية وميدانية.
(https://www.researchgate.net/publication/332329289_almayyr_aldwlyt

. يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ، ومقروءة ، تمكن من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات.

. يتأقلم النظام المحاسبي المالي تماما مع أدوات الإعلام الآلي الموجودة التي تسمح بتسجيل المعطيات المحاسبية.

المطلب الثاني : – نظرة تاريخية عامة على المحاسبة الدولية [61]:

بداية ظهور معايير المحاسبة الدولية ترجع إلى سنة 1973 تاريخ تأسيس **لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)** من قبل هيئات المحاسبة الوطنية في عشر دول التي تعد رائدة في هذا المجال وهي : استراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان، المكسيك ، هلندا ، بريطانيا ، إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الأول : الهدف من تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC)

تأسست **لجنة معايير المحاسبة الدولية** (IASC) سنة 1973، واتخذت من لندن مقرا لها، ورفعت شعار التوحيد المحاسبي الدولي كأحد مهامها الأساسية .

أما **الهدف** من إنشائها فيتمثل في الآتي :

– مناقشة القضايا المحاسبية الوطنية فيما بين الدول المشاركة على نطاق دولي .

– طرح أفكار محاسبية يمكن تبنيها و إصدارها كمعايير دولية تخدم المصلحة العامة.

– تحقيق قدرا من التوافق بين الممارسات المحاسبية فيما بين الدول المشاركة يسمح بالقابلية للمقارنة.

– العمل على تحقيق قدر من القبول الدولي لما يصدر عن اللجنة من معايير .

الفرع الثاني : – التطورات التاريخية للجنة معايير المحاسبة الدولية

1. الفترة ما بين 1973–1992 :

– صدر عن اللجنة أول معيار عام1974 (رقم 01) ، موضوعه " **الإفصاح عن السياسات المحاسبية**" . وفي عام 1976 تلقت اللجنة أول دعم قوي من المؤسسات الإقتصادية و المالية ،

[61] للإطلاع أكثر يمكن تصفح مؤلف الأستاذ/ بركم زهير : محاضرات في مقياس المعايير المحاسبية الدولية .
(منشور على موقع : http://www.univ-oeb.dz/fsecg/wp-content/uploads/2019)

حيث قررت مجموعة محافظي البنوك المركزية للدول العشر الكبرى – المكونة لها– التعاون مع اللجنة الدولية و تمويل مشروع تتبناه اللجنة لإصدار معيار محاسبي عن القوائم المالية للبنوك ، هذا الدعم أدى إلى إصدار **معيار محاسبي للتقرير المالي في البنوك.**

و منذ 1978 بدأت دائرة عضوية اللجنة تتسع بانضمام العديد من الدول من مختلف القارات.

– اعتبارا من عام 1984، بدأت الإهتمامات الدولية بتوحيد و توفيق معايير المحاسبة عالميا، حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية لهذا الغرض نظمتها هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية و منظمة التنمية و التعاون الإقتصادية و الجمعية الدولية للأوراق المالية . في هذه المؤتمرات بدأ الحديث عن عولمة أسواق المال و آليات حماية المستثمرين وكذلك عولمة التقرير المالي.

– انضم إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية منذ 1986 عدة هيئات و منظمات دولية فاعلة منها : المنظمة الدولية للبورصات العالمية(IOSCO) التي كانت المحرك الأساسي وراء إعادة هيكلة اللجنة و تحويلها إلى هيئة دولية متكاملة مستقلة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين ، كما لعبت هذه المنظمة دورا بارزا في توجيه عملية تطوير معايير المحاسبة الدولية و قبولها عالميا.

– تواصل الدعم الدولي للجنة بإنضمام مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) الذي تأسس سنة 1973 ، كملاحظ و هذا سنة 1988 كما إرتفعت الأصوات في أوربا للمشاركة الفعلية في أنشطة اللجنة الدولية خاصة من طرف جمعية الخبراء الإستشاريين في أوربا FEE سنة 1989 و هذا ما تجسد فعليا في انظمام الإتحاد الأوربي إلى اللجنة الإستشارية سنة 1990 .

2 – الفترة ما بعد 1992 :

كثفت اللجنة نشاطها التنظيمي و المحاسبي بصورة ملحوظة عام 1997 و تم تشكيل فريق عمل الإستراتيجية و تشكيل لجنة دائمة للتفسيرات المحاسبية (SIC) و كذلك فريق عمل مع ممثلين من المجالس الوطنية للعمل على مشروع الأدوات المالية و المشتقات ، وفي عام 1998 تجاوز عدد الدول الأعضاء في اللجنة الدولية رقم مائة.

– أما التطور المهم فكان عام 2002 بصدور القانون الأوروبي الذي يلزم الشركات المقيدة في البورصات الأوروبية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في موعد أقصاه أول جانفي 2005 غير أنه مدد الأجل إلى غاية 2007 للمؤسسات التي تطرح سندات فقط .

كما تعاظمت الثقة في لجنة معايير المحاسبية الدولية بإعلان لجنة بازل الخاصة بالشؤون المصرفية عام 2000 دعمها و قبولها المعايير المحاسبة الدولية وللجهود المبذولة لعولمة المحاسبة، في نفس العام قبلت منظمة البورصات العالمية ثلاثين (30) معيارا دوليا و سمحت للشركات المقيدة

في البورصات العالمية بإستخدامها في التقرير المالي كمتطلب للقيد و التداول خارج حدود موطنها الأصلي.

لقد حققت اللجنة معايير المحاسبة الدولية إنجازا كبيرا و إنتشارا عالميا واسعا.

في سنة 2001 تم تأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB في 25 جانفي 2001 طبقا للائحة الصادرة في 24 ماي 2000 .

و منذ 2001 تم إصدار خمس (5) معايير جديدة (IFRS) و هذا إلى غاية سنة 2006 .

لقد عمل مجلس معايير المحاسبية الدولية منذ تأسيسه على وضع خطط لتوفيق المعايير المحاسبية على المستوى الدولي و المحلي و ذلك بالتعاون مع المجالس الوطنية المكلفة بصناعة المعايير المحاسبية المحلية .

المطلب الثالث : التعريف بمعايير المحاسبة الدولية IFRS ، ومزايا التوافق المحاسبي الدولي وأهميته .

الفرع الأول : التعريف بمعايير المحاسبة الدولية IFRS

معاييير (IFRS) هي اختصار للمصطلح الانجليزي (International Financial Reporting Standards) ، وتعني مفردات هذا المصطلح الآتي : معايير (Standards) ، التقارير أو المعلومات (Reporting) ، المالية (Financial) ، الدولية (International) أي معايير التقارير المالية الدولية ، وتعرف عادة ب: معايير المحاسبة الدولية .

IFRS تعرف أيضا بأنها : المعايير الدولية للمعلومات المالية لتوحيد عرض البيانات المحاسبية المتداولة دوليا ، وتصدر عن مكتب معايير المحاسبة الدولية المشار إليه بالأحرف الأولى الانجليزية (IASB) .

"والمعيار عبارة عن بيان مكتوب تصدره هيئة محاسبية معينة ، ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المحاسبية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها ، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض ، أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز المالي لتلك الوحدة ، عادة ما يلقى هذا المعيار قبولا عاما على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي" .

ونتيجة بعض الفضائح المالية في أوربا ، والولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنة 2000، وبعدها جاءت أزمة 2008 ، ونتيجة أيضا لغياب شفافية المعلومات المتاحة للمستثمرين من القطاع

الخاص ، قام مكتب معايير المحاسبة الدولية (IASB) بإنشاء معايير المحاسبة الدولية لمواءمة التقارير المحاسبية على المستوى الدولي ، بغرض تمكين المستثمرين من تحديد المركز المالي للشركة. كما سعت الحكومات لتحسين جودة التقارير المالية لاستعادة ثقة الجمهور ، والمدخرين ، والمستثمرين . وقد أدى هذا التحرك المهم لاعتماد مجموعة من النصوص الهادفة إلى تحسين الأمن المالي . ومنذ عام 2002 أصبحت الشركات التي تلجأ للإدخار العام في الإتحاد الأوربي ملزمة بتقديم تقاريرها المالية باستخدام معايير المحاسبة الدولية IFRS .

ومع ذلك لا تزال هناك بعض المعايير الموصوفة ب : (International Accounting Standards) واختصارا (IAS) القائمة منذ 1973 ، ولذلك نجد من يضع المصطلحين معا هكذا : (IAS/ IFRS)[62]

الفرع الثاني : – مزايا التوافق المحاسبي الدولي وأهميته

يحقق التوافق أو التطابق المحاسبي الدولي مزايا كثيرة للدول وللمستثمرين والمدخرين الكثير من المزايا ، فضلا عن أهميته للمؤسسة ، ومن ذلك نذكر[63] :

– يؤدي استخدام معايير موحدة إلى زيادة وتعزيز قابلية المقارنة وتقليص عدم الفهم والوضوح عند المستخدمين .

– تسهيل عملية الإتصال المالي و ذلك بتوفير معلومات مالية تم إعدادها وفق قواعد ومبادئ و معايير متناسقة ، مما يرفع من فعالية تشغيل الأسواق المالية .

– تسهيل عملية تقييم أداء الشركات متعددة الجنسية .

– زيادة درجة إنتظام و صدق حسابات المؤسسات ، مما يرفع من قيمتها و أهميتها في عمليات المقارنة و الرقابة وإتخاذ القرارات.

– يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة، ودقيقة ، تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة ، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين ، بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة.

– توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم ، وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعب.

---

[62] https://www.investopedia.com/terms/i/ifrs.asp (تمت مراجعة الموقع بتاريخ 28 مارس 2020 الساعة 12)

[63] أ. عدنان رشيد عوض : ورقة عمل مقدمة بتاريخ 20 مارس 2013 حول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وإمكانية تطبيقها في فلسطين (بتصرف) https://slideplayer.com/slide/15064583 (2020/03/26 الساعة 12 ظهرا)

– يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر ، ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة.

– يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، تدعيم شفافية الحسابات وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الثقة في البيانات المالية وتأهل المؤسسات لجلب تمويلات إضافية فضلا عن تحسين القرارات الإدارية

– تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة.

– يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل المؤسسة أو خارجها أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية.

المطلب الرابع : – النظام المحاسبي الجزائري الجديد

بدأت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في شهر أفريل سنة 2001، وذلك من طرف عدة خبراء فرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة CNC وقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007، فما هي أسباب تبني نظام محاسبي جديد ؟ وما هو مجال تطبيقه ؟

الفرع الأول : أسباب تبني نظام محاسبي جديد :

يمكن رد دواعي تبني المشرع الجزائري نظام محاسبي جديد لأسباب خارجية ، وأخرى داخلية :

1. أسباب خارجية ، نذكر منها :

ـ فشل بعض الشركات العملاقة في الولايات المتحدة في مطلع القرن الحالي وفي مقدمة هذه الشركات شركة " إنرون" و هي واحدة من شركات الطاقة العملاقة ، هذا الفشل أدّى إلى كوارث مالية في شكل خسائر مالية كبيرة ، وقد تم توجيه أصابع الإتهام للمعايير المحاسبية الأمريكية كأحد أسباب هذه الكوارث المالية .

ـ صدور قرار البرلمان الأوروبي رقم 1606 في 19 جويلية 2002 بتطبيق معايير المحاسبة الدولية .

ـ الأزمة المالية لسنة 2008 .

ـ سعي الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

2. أسباب داخلية :

. محدودية المخطط المحاسبي الوطني (1975) وضرورة الإستجابة للتحولات المحاسبية الدولية :

يعتبر المخطط المحاسبي الوطني الصادر سنة 1975 دليلا لمنظومة الحسابات في الجزائر يلبي إحتياجات الإقتصاد الإشتراكي وخصائصه . لم يتغير هذا المخطط رغم التحولات التي عرفتها الجزائر خاصة إنتقالها إلى نظام إقتصاد السوق بفتح المجال للإستثمار الأجنبي والوطني من خلال تحرير الأسواق و خوصصة المؤسسات العمومية و إجراء إصلاحات على النظامين البنكي و الضريبي، فأصبح هذا المخطط لا يتماشى مع هذه المستجدات رغم المحاولات المتكررة لتحسينه .

إن نظام إقتصاد السوق يتطلب توفير أدوات معيارية محاسبية لقياس فرص نمو ومردودية المؤسسة ، درجة ملاءتها وقدرتها على توزيع أرباح ؛ ومن ثم تحسين فعالية إتخاذ القرارات . وهذا ما لا تتوفر عليه القوائم المالية الختامية حسب المخطط المحاسبي الوطني (1975) ، التي تعطي من جهة الأولوية للإستجابة لإهتمامات المصالح الضريبية ، فهي في خدمة الدولة بإعتبارها الجهة المخوّلة بتحصيل الضرائب و أصبح الهدف من المحاسبة هدف جبائي أي لا يميز مثلا بين الميزانية الضريبية و الميزانية الإقتصادية ، فإعداد الميزانية المحاسبية الختامية وجدول حسابات النتائج يتم في ظل التقيد بالقوانين و الإجراءات الضريبية بهدف تحديد النتيجة الخاضعة للضرية . ومن جهة ثانية تهدف إلى توفير معلومات لإعداد الحسابات الوطنية، مثل : القيمة المضافة ، تكوين رأس المال الثابت ، الإستثمارات الإنتاجية وغير الإنتاجية .

في الوقت الذي يهتم فيه المستثمرون و المقرضون بالمعلومات المالية المجسدة في القيم الحقيقية . فعلى سبيل المثال : إذا سجلت خسارة في قيم أصول ثابتة ، فإن أثرها لا يظهر في القوائم المالية الختامية وفقا للمقاربة الجبائية التي إعتمدها هذا المخطط . فاحتياجات المستثمرين والمقرضين لا تلبيها هذه القوائم ، رغم أنهم يتحملون مخاطر وهم في حاجة إلى تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن . فضلا عن ضعف الإفصاح المالي والمحاسبي الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية .

ـ ضرورة الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى مواكبة متطلبات اقتصاد السوق .

أخذا بعين الإعتبار النقائص الملاحظة على المخطط المحاسبي القديم واستجابة للمستجدات

المحاسبية الدولية ، تم ابتداء من الثلاثي الثاني لسنة 2001 ، عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني وتوج بصدور القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي .

الفرع الثاني : الإطار التشريعي للنظام المحاسبي الجزائري الجديد ومجال تطبيقه :

أولا : الإطار التشريعي

يحكم النظام المحاسبي الجديد النصوص التشريعية التالية :

ـ القانون رقم : 07 -11، المتضمن النظام المحاسبي المالي (سالف الذكر)

علما أن هذا القانون ألغى ابتداء من دخوله حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة له لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 أفريل 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

وأن النظام المحاسبي المالي الجديد نص على وجوب دخوله حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 2009.

ـ المرسوم التنفيذي رقم : 08 – 156 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 (ج .ر. عدد27 المؤرخ في 28 ماي 2008) .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي (ج.ر. عدد 21 المؤرخ في 08 أفريل 2009).

ـ القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات. وقواعد سيرها (ج.ر. عدد 19 المؤرخ في 25 مارس 2009).

ـ القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة (ج.ر. عدد 19 المؤرخ في 25 مارس 2009).

قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات. وقواعد سيرها (ج.ر. عدد 19 المؤرخ في 25 مارس 2009).

بالإضافة إلى هذه المستويات الأربعة ، هناك أنظمة تخص البنوك والمؤسسات المالية وهي :

. النظام رقم :09 - 04 ، المؤرخ في 23 يليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (ج . ر. العدد 76 بتاريخ : 2009/12/29) .

. النظام رقم : 09 - 05 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (ج ر العدد 76 بتاريخ : 2009/12/29) .

– النظام رقم 09 - 08 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2009 يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية (ج ر العدد 14 بتاريخ : 2010/02/25) .

ثانيا : مجال التطبيق

يطبق النظام المحاسبي الجزائري الجديد على جميع المؤسسات والنشاطات التالية :

– يتم تطبيق المخطط المحاسبي الجديد إجباريا على كل نشاط اقتصادي ؛

– كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون التجاري ؛

– كل شخص تابع للقطاع العام أو الخاص ، أو القطاع المختلط ؛

– كل شخص طبيعي أو معنوي منتج لسلع وخدمات تجارية أو غير تجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية بصفة متكررة.

– التعاونيات

و يستثني من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية (الدولة ، البلدية...) .

كما يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها حدا معينا، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة ، وسيتم تحديد المعايير التي تصنف هذه الكيانات من رأس مال وعدد المستخدمين ، ودون شك عند التطبيق تحدد هذه الكيانات انطلاقا من رقم أعمالها إعمالا لقواعد القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة .